

**قانون رقم (8) لسنة 1423 م. (1)
بشأن حماية المجتمع من الظواهر
التي حرّمها القرآن الكريم**

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر. الموافق 1993 م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقادها العادي الثاني في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر. الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 م.

واهتداءً بأحكام شريعة المجتمع (القرآن الكريم).
وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
وعلى قانون تعزيز الحرية.
وعلى قانون العقوبات.

**صيغ القانون الآتي
المادة الأولى**

الإشاعة والإرجاف والنكتة المغرضة التي من شأنها إلحاق ضرر بالمجتمع وكذلك النجوى والسخرية والتنايز بالألقاب والهمز واللمز من أعمال الشيطان وهي جميعاً أفعال حرّمها القرآن وتعتبر جرائم يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب بالعقوبات الواردة في المواد 175 / 176 / 177 من قانون العقوبات كل من يقوم بترويج إشاعة أو كان من المرجفين أو الذين يروجون أخبار السوء أو النكتة المغرضة.

كما يعاقب بالعقوبات الواردة بالمواد 438 / 439 من قانون العقوبات كل من ارتكب

1- منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423 ميلادية.

أحد الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر بتاريخ: 17/شعبان/1403 و.ر.

الموافق: 29/ أي النار/ 1423 م.